وهو حربي الخ وهو مسلم في غير المكره اما هو فتقدم انه ينتقض منه كالمكره
بكسر الراء كذا قيل والظاهر رجوعه للاخير فقط قوله ولكن يعزر الخ فلو لم
يعزر حتى بلغ المميز وافاق المجنون سقط تعزيره لما حل زي قوله ولو قذف
غيره في خلوة الخ هو تقييد لقول المتن وحد حر الخ اي ما لم يكن القاذف في خلوة
الخ فلا يحد كذا قيل وقد يقال القذف هو الرمي بالزنا في معرض التعيير وهذا
لا تعيير فيه الا ان يقال هذا قذف صوري قوله فليس بكبيرة الخ اي بل هو
صغيرة لان القذف انما يكون كبيرة اذا كان على وجه التعيير كان كان
بحضرة الناس فحينئذ يكون النفي للمقيد والمقيد معا ويدل لذلك قول
الشارح ولا يعاقب في الاخرة الا عقاب الخ شيخنا قوله الا عقاب من كذب قضيته
انه لو كان صادقا فيما قذفه به لا يعاقب في الاخرة اصلا وهو ظاهر ع ش
على م ر قوله وتقدم اي تقدم تعريفه في ضمن تعريف المحصن لانه مشتق
منه فيعلم من تفسير المحصن بما ذكر ان الاحصان هو الاتصاف بالتكليف
والحرية والاسلام والعفة عما ذكر قوله والمحصن مكلف الخ نعم لا يجب على
الحاكم البحث عن احصان المقذوف بل يقيم الحد على القاذف لظاهر الاحصان
تغليظا عليه لعصيانه بالقذف ولان البحث عنه يودي الى اظهار الفاحشة
المامور بسترها بخلاف البحث عن عدالة الشهود فانه يجب عليه ليحكم
بشهادتهم لانتفاء المعنيين فيه كذا نقله الرافعي عن الاصحاب وهو
المعتمد شم ر وقول م ر بل يقيم الحد على القاذف اي حتى لو تبين عدم
احصان المقذوف بعد حد القاذف لا شيء على المقذوف وان كان سببا
في الحد بل ظاهره انه لو مات القاذف بالحد لا شيء على المقذوف ولا
على القاضي فليراجع ولان الاحكام مبنية على الظاهر ع ش على م ر وقوله
لانتفاء المعنيين وجهه بالنسبة للمعنى الثاني ان الفاحشة بالنسبة
للشاهد اذا طلبت تزكيته ليس مامورا بسترها بل مامور بذكرها
وايضا قد لا يودي البحث الى اظهار الفاحشة قوله دون اربعة ظاهره
انه فاعل شهد وهو على مذهب الاخفش والكوفيين من ان دون

ظرف

ظرف يتصرف اما على مذهب سيبويه والبصريين من انه لا يتصرف فالفاعل
مقدر معلوم من المقام ودون صفة له تقديره رجال دون اربعة وهذا
المقدر ذكره م ر وحج شرع قال في شرح الروض او شهد اربعة لم يحد واحد
وان ردوا بفسق او عداوة ويحد قاذف الهم وقال زي وحيث
وجب حد الشهود لنقص عددها وصفة فطلبوا يمين المقذوف انه ما زنى
حلف فان حلف حدوا والا حلفوا فان نكلوا حد واحد قوله لم يتقاصا اي لا يسقط
حد هذا بقذف هذا بل لكل منهما حد للاخر زي قوله لان التقاص انما يكون
الخ كذا وجهه الرافعي رحمه الله تعالى قيل واحسن منه قول الحليمي انما يثبت
التقاص في الديات والاموال دون الاعراض لانه لا يكاد يتحقق في الاعراض
وذلك لانه اذا قيل له يا زان فقد نال من عرضه شيئا لان السامعين قد يرون
انه علم منه شيئا فاذا قال له مثله المقذوف لم يقع موقعا لخروجه مخرج
المجازاة فلم ينل من عرضه مثل ما نال الاول عميرة سم قوله في الصفة لم يقل
في الجنس والصفة كما قال اولا لان الجنس هنا واحد واما قوله اولا لان
التقاص انما يكون الخ فالمراد به من حيث هو قوله لاختلاف القاذف الخ عبارة
شرح م ر لاختلاف تاثير الحدين باختلاف البدنين غالبا انتهى والاختلاف
انما هو في التاثر بالالم الناشئ عن الحد وان كان ضرب النحيف كضرب
القوي قوله لم يكف فان مات به قتل المقذوف ما لم يكن باذن القاذف
وان لم يمت لم يجلد حتى يبرا من الاول شم ر وقوله قتل المقذوف الخ
ظاهره وان اذن الامام وعبارة التصحيح فان كان بالاذن فلا قصاص
وكذا لا دية في الاظهر انتهى عميرة سم قوله ولو باذن اي من الامام او القاذف
م ر وس ل قوله لان اقامة الحد الخ بهذا فارق القود في النفس وايضا
النفس في القود مستوفاة بمثل ما قتل او بسيف فليس فيه زيادة
ايلام بخلاف الحد قوله باذن المقذوف اذا استوفاه قوله له اي السيد
ومثله غيره كما تقدم عن عميرة قوله عن السلطان اي او من يقوم مقامه
ممن يعتد بفعله ومنه الحاكم السياسي في قرى الريف وان لم يكن له ولاية

Copyright © King Saud University